حدث محدث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة
ذلك الشيخ ولم يتعقبه بما يتعقب به الاول والاحتمال يجري
فيه كما يجري في الاول سواء يجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل
يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر صادقا والاولى
بان يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح
انهم اختلفوا بحضرة احمد بن عبد الله الجويباري في
سماع الحسن من ابي هريرة رض فروى لهم حديثا بسنده الى
النبي صلعم قال سمع الحسن من ابي هريرة رض وان يمثل
بالتاريخ لقول ابن الصلاح او من قرينة حال الراوي
وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع بمجرد ركاكة
لفظه ولم يتعرض شيخنا له فافردته كما سيأتي قوله ص
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي ""
قلت هذا الثاني هو الغالب واما الاول فنادر قال
ابن دقيق العيد وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع الى
المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت
لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة
يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظه وما لا يجوز كما سئل
بعضهم كيف يعرف ان الشيخ كذاب قال اذا روى لا تأكلوا
القرعة حتى تذبحوها علمت انه كذاب ثم مثل لقرينة حال الراوي
بقصة غياث بن ابراهيم مع المهدي وهذا اولى من التسوية
بينهما فان معرفة الوضع من قرينة حال المروي اكثر من قرينة
حال الراوي ومن جملة القرائن الدالة على الوضع الافراط
بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل

بلغ

اليسير

اليسير وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية والله
اعلم قوله ص وقد وضعت احاديث يشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى اعترض عليه بان ركاكة اللفظ
لا يدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى نعم
ان صرح الراوي بان هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل
بالفصاحة او لا وجه لها في الاعراب دل ذلك والذي
يظهر ان المؤلف لم يفصل وركاكة اللفظ وحده تدل
كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه ان الذي يدل هو
مجموع الامرين ركاكة اللفظ والمعنى معا لكن يرد عليه انه
ربما كان اللفظ فصيحا والمعنى ركيكا الا ان ذلك يندر وجوده
ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعا للقاضي ابي
بكر الباقلاني وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن
خثيم التابعي الجليل قال ان للحديث ضوء كضوء النهار يعرف
وظلمة كظلمة الليل تنكر تنبيه اخل المصنف بذكر اشياء
ذكرها غيره مما يدل على الوضع غير اقرار الواضع منها جعل
الاصوليين من دليل الوضع ان يخالف العقل ولا يقبل
تأويلا بحال لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى
العقل وقد حكى الخطيب هذا في اول كتابه الكفاية تبعا
للقاضي ابي بكر الباقلاني واقره فانه قسم الاخبار الى ثلاثة
اقسام ما يعرف صحته وما يعلم فساده وما يتردد بينهما
ومثل للثاني بما يدفع العقول صحته بموضوعها والادلة
المنصوصة فيها نحو الاخبار عن قدم الاجسام وما اشبه
ذلك ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع

على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)